

شرح أصول الفقه - قواعد متفرقة - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين قال المؤلف حفظه الله تعالى القاعدة الاولى في القواعد المتفرقة تشبهه شيء بشيء في نص من النصوص لا يعني انه يأخذ حكمه في كل شيء - 00:00:33

اذا وقع في حديث ما تشبهه شيء بشيء فلا يعني ان المشبه به بجميع الاحكام المتعلقة به كقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة اخرجه النسائي والترمذى وصححه الالباني. قال شيخ الاسلام رحمة الله - 00:00:51

ليس المراد به ان الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنازه ولا ان وله مثل الصلاة مطلقا فان الطواف يباح فيه الكلام بالنص جماعي ولا تسليما فيه ولا يبطله الظاهر والقهقهة. انتهى كلامه. فان قيل ما فائدة التشبهه اذا فالجواب هو - 00:01:09

تعظيم قدر المشبه واهميته. نعم الشيخ رحمة الله تعالى يبين لنا في هذه القاعدة امرا مهما وهو ان الشارع اذا قرن شيئا بشيء سارعوا اذا قرن شيئا بشيء فلا يلزم من ذلك ان يكون المشبه به - 00:01:29

ها فلا يلزم من ذلك ان يكون المشبه به في كل مصادره وموارده وفي جميع احكامه الشرعية بل يكتفى في سورة التشبهه ولو في جزئية واحدة فقط فلا يلزم من ذلك ان يكون مثله تماما - 00:01:48

بل قد يختلف عنه احيانا في في جزئيات كثيرة ويكون المقصود من هذا من هذه المقارنة ومن هذا التشبهه انما هو لبيان فضل المشبه عفوا فضل المشبه فقط يعني لبيان تعظيمه - 00:02:07

وببيان اهميته وعلو منزلته في الشرع فقط وبالمثال يتضح المقال هو ظرب لكم مثلا واحدا وهو مثال تشبهه الطواف بالصلاة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الكلام فيه - 00:02:26

وهذا الحديث قد تكلم فيه جمع من اهل العلم ولكن الاقرب انه حديث جيد ومنهم من صححه موقوفا فنقول حتى وان صح موقوفا فان مثله لا يقال بالرأي فله حكم فله حكم الرفع - 00:02:51

الكلام الان على حقيقة هذا التشبهه وعقد المقارنة بين الطواف والصلاة فقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم الطواف بالبيت صلاة ماذا يقصد به اختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في هذا في فهم هذا الحديث - 00:03:10

فمن اهل العلم من قالوا بان المشبه هنا الذي هو الطواف هو كعين المشبه به الذي هو الصلاة في شروطه واحكامه فما كان شرطا في الصلاة فانه يشترط في الطواف - 00:03:29

وبناء على هذا الحديث ذهب بعض اهل العلم الى وجوب الاشتراط الطهارة في الطواف فكما ان الطهارة شرط في الصلاة فلا تصح الصلاة الا بها فكذلك قالوا انا الطهارة شرط في الطواف فلا يصح الطواف الا بتطهارة - 00:03:44

ويقصدون بها الطهارة الصغرى وبناء على ذلك قرروا رحمة الله تعالى ان من طاف وهو محدث فان طوافه باطل كما ان من صلى وهو محدث فصلاته باطلة. ففهموا من هذه المقارنة والتشبيه اي تشبهه الطواف بالصلاة - 00:04:05

فهموا منها ان جميع ما يشترط للصلاة مباشرة يشترط لماذا يشترط مباشرة للطواف اذا هنا شبه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بشيء فشبهه الطواف بالصلاة فتأتينا هذه القاعدة وتقول - 00:04:23

ان تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم ان يكون حكمه كحكمه في جميع جزئياته وانما المقصود تشبيهه في في في علو منزلته وفي عظمته وفي آلا اهميته وفي مرتبته وبناء على ذلك ذهب بعض اهل العلم - [00:04:41](#)

بانا المقصودة من هذا التشبيه انما هو علو منزلة الطواف فيقولون كما ان الصلاة عالية المنزلة وعالية القدر عند الله عز وجل فكذلك الطواف ايضا عالي المنزلة وعالي القدر عند الله - [00:05:02](#)

فطواف الفرض منزلته في الشرع صلاة الفرض وطواف النفل منزلته في الشرع كصلاة نافلة كصلاة النافلة فطواف الفريضة كصلاة الفريضة وطواف النافلة كصلاة النافلة فهذا هو المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة كانه قال ان منزلة الطواف في الشرع كمنزلة كمنزلة الصلاة - [00:05:19](#)

الا يلزم من ذلك ان يشتراك الطواف مع الصلاة في كل الاحكام الشرعية بدليل بدليل اننا نجد فروقا في الاحكام الشرعية بين الهاتين العبادتين كثيرة فمنها مثلا الطواف بياح فيه الكلام الاجنبي - [00:05:45](#)

يكون الانسان يطوف على بيت الله الحرام وهو يتكلم مع زملائه لا حرج في ذلك فلا يعتبر الكلام مبطلا للطواف ولكن لو ان الانسان تكلم مع من بجانبه وهو يصلي - [00:06:02](#)

فان صلاته باطلة وكذلك الطواف لو التفت فيه الانسان يمينا وشمالا او التفت على قفاه فان هذا الالتفات لا يعتبر مبطلا لاي شيء للطواف ولكنه يعتبر مبطلا للصلاة فاذا التفت الانسان وتجاهى صدره عن القبلة واعرض عن جهة القبلة فان صلاته تعتبر بذلك باطلة - [00:06:15](#)

وكذلك ايضا الطواف بياح فيه الاكل والشرب فلو ان الانسان معه ماء وهو يطوف ثم شرب او معه خبزة مثلا واكل منها وهو يطوف فان طوافه صحيح مليح لا حرج عليه في هذا الكلام لا حرج عليه في هذا الاكل ولا الشرب - [00:06:42](#)

هل يقال مثل هذا في الصلاة؟ الجواب لا لو ان الانسان اكل او شرب في الصلاة فان صلاته باطلة. اذا كيف يتناقض كلام النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا بمثل هذا التناقض - [00:07:01](#)

ولذلك يجب علينا ان نحمل الحديث على معنى لا يوجب تناقضا في كلام النبي عليه الصلاة والسلام فلو اننا حملنا الحديث على اشتراك الطواف مع الصلاة في سائر الاحكام الا ما خصه النص وهو الكلام فيكون الكلام متناقضا - [00:07:16](#)

لان هناك اشياء تجوز في الطواف ولا تجوز في الصلاة ولم يستثنها النبي صلى الله عليه وسلم. وانما استثنى الكلام فقط. طيب هل استثنى الاكل الجواب لا هل استثناء الضحك - [00:07:33](#)

الجواب لا. لو ان الانسان طاف وضحك وهو يطوف ما حكم طوافه طوافه صحيح لكن لو انه ضحك وقهقه في الصلاة فصلاته باطلة. فاذا تلك الفروق تجعلنا نفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله الطواف بالبيت صلاة وننزله منزلة - [00:07:45](#)

الحقيقة وهو ان المقصود ليس الاشتراك في الاحكام الشرعية وانما المقصود الاشتراك في المنزلة والمرتبة اول قدر فاذا حملناه على هذا المعنى فلا يجب حمله تناقضا ولا اشكالا ولا تلبيسا ولا الغازا ولا الاختلافا ولا اضطرابا - [00:08:05](#)

فاذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة انما يقصد به رسول الله صلى الله عليه وسلم التشبيه بالمنزلة وعظم المرتبة والقدر ولبيان اهمية الطواف وهكذا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ازال اشكالا في ذهن السامعين - [00:08:31](#)

لما قال الطواف بالبيت صلاة كأن السامعين يقولون كيف يكون صلاة وهو يتكلم فيه فكيف يكون بمنزلة الصلاة وهو يتكلم فيه؟ فقال عليه الصلاة والسلام الا ان الله اه اباح الكلام فيه يعني ان ان اباحة الكلام فيه لا تنزل قدره عن مرتبة الصلاة فانه شيء اباحه الله - [00:08:53](#)

في الطواف واجزه وبناء على ذلك فالقول الصحيح ان الطهارة الصغرى لا تشترط في الطواف اذ ليس هناك دليل صحيح يدل على وجوب الطهارة الصغرى في الصلاة اه عفوا - [00:09:15](#)

بالطواف ليس هناك دليل صحيح يدل على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف هذا من اقوى ما استدلوا به وبينت لكم ان الاستدلال به ليس صحيحا وليس كما ينبغي - [00:09:31](#)

فان قلت وماذا تفعل بما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم طاف فنقول
يجب عن هذا بان هذا حكاية قول ولا حكاية فعل - 00:09:49

حكاية فعل والمتقرر عند الاصوليين ان حكايات الافعال لا ترتفق الى مرتبة الوجوب والتحتم وانما تبقى على دائرة الندب
والاستحباب فان قيل اوليس هذا الوضوء قبل الطواف مقورونا بقوله خذوا عني مناسككم - 00:10:03

الجواب نعم ولكن الوضوء في ذاته ليس من سكن ولا يسمى ولا يسمى منسكا اذ ان عادته التي جرت سواء في الحج او في او في
غيره انه يكره ان يذكر الله الا على طهارة والطواف محل لذكر الله - 00:10:24

فاما وضوءه لا يعتبر من المنسك لكن طوافه منسك صلاته خلف المقام منسك. طوافه بالصفا والمروة منسك اه مبيته عفوا وقوفه
بعرفة منسك مبيته بمذلفة ومنى ورمي الجمار وطواف الوداع كله مناسك. اما الوضوء فهو في حد ذاته ليس بمنسك اذ قد -
00:10:41

جرت عادته صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ قبل كل عبادة اصلا ولذلك من عليه رجل وهو يبول صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فلم
يرد عليه السلام حتى فرغ من بوله وجاء الى الجدار فضربه وتيمم ثم رد عليه السلام وقال - 00:11:02

اني كرهت ان اذكر الله الا وانا على طهارة اذا اراد الانسان ان يذكر الله وتوضأ فهذا من باب من باب كما لتعظيم الله عز وجل
وتعظيم ذكره - 00:11:20

عز وجل فان قلت وماذا تفعل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد حاضت قبل ان تطوف قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي
بالبيت حتى تطهري وقوله لصفية - 00:11:35

لما حاضت قبل طواف الافاضة قال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت يا رسول الله. قال فلتتفرق اذا فلو كانت الحائض يجوز لها ان
تطوفها على حدث على هذا الحدث لا جاز النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وصفية ان - 00:11:56

تطوف على هذه الحالة فكيف الجواب الجواب عن ذلك ان هذه الاحاديث انما تشترط الطهارة الكبرى للطواف والطهارة تنقسم الى
قسمين الى طهارة كبرى وحدها يكون الحدث الاكبر والى طهارة صغرى - 00:12:17

وحدثها هو الحدث الاصغر فاذا حديث عائشة وحديث صفية لا يدلان على وجوب الطهارة الصغرى وانما يدلان على وجوب الطهارة
الكبرى وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة فلا نقول ان الطهارتين لا تجبان مطلقا - 00:12:37

ولا نقول بان الطهارتين واطيبيتان مطلقا بل نقول ان الواجب منهما هو الطهارة الكبرى فقط لثبت الدلة بوجوبها واشترطها واما
الطهارة الصغرى فانها تبقى مستحبة ومندوبة ولكنها ليست واجبة وهذا القول وقول وسط بين الاقوال - 00:12:59

قول وسط بين الاقوال وهو الذي يعمل الدلة كلها. فاذا اردت ان تطوف فلا تطوف عليك حدث اكبر من حدث جنابة اه او المرأة مثلا اذا
كانت حائضا لا يجوز لك ان تطوف ولا يجوز لها ان تطوف ما دام هذا الحدث الاكبر عليهما - 00:13:23

واما اذا كان عليك حدث اصغر فالمستحب لك ان تتوضأ قبل ان تطوف ولكن لو طفت وعليك هذا الحدث الاصغر فما حكم طوافك
الجواب طواف صحيح. لماذا؟ لأن الاصل في الذمة البراءة - 00:13:44

ولان الاجابة حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة والمقصود من هذا الكلام ان تشبيه النبي صلى
الله عليه وسلم الطواف بالبيت بالصلة لا يقتضي اشتراكه معها - 00:13:59

في سائر الاحكام الشرعية وانما المقصود عقد المقارنة بينهما وتشبيه هذا بهذا في المنزلة والرتبة والأهمية فقط هذا هو الفهم
الصحيح لهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا ومن الفروع على هذه القاعدة الطيبة ايضا - 00:14:19

ما في الصحيحين من حديث عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم بين كل اذانين
ثلاثة بين كل اذانين تلات ثم قال في الثالثة لمن - 00:14:41

ما المقصود بالاذانين هنا الجواب اي الاذان والاقامة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاقامة اذانا وقرنها به وقرنها به فاذا سمينا
الاقامة اذانا فلا حرج علينا لكن هذه المقارنة والاشتراك - 00:15:01

قد جعلت بعض اهل العلم يقولون بمشروعية الترديد وراء المقيم كما يشرع الترديد وراء المؤذن وقد اجمع علماء الاسلام على مشروعية الترديد وراء المؤذن ولكنهم اختلفوا في وجه هذه المشروعية. اهي مشروعية ايجاب ام استحباب - 00:15:30

لكن الجميع متفقون على مشروعية ايجاب ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل كما يقول المؤذن وللبعض من حديث معاوية مثله ولمسلم من حديث عبدالله بن عمرو مثله كذلك - 00:15:53

هذا في اي عبادة في عبادة الاذان لكن بقينا في ماذا بالاقامة هل ورد دليل يدل على مشروعية الترديد وراء المقيم ايضا قالوا نعم ورد عدة ادلة منها هذا النص - 00:16:16

الذى فيه يقرن النبي صلى الله عليه وسلم الاقامة بالاذان ويسمىها اذانا فيصفها بانها اذان. فيما انها اذان فهي تشتراك مع الاذان في ماذا في سائر الاحكام الشرعية والتي منها - 00:16:33

مشروعية الترديد فكما انه يشرع الترديد وراء المقيم لانها لانها اذان لان هذا وهل هذا القول صحيح الجواب لا هذا القول ليس بصحيح بل السنة لا يردد وراء المؤذن - 00:16:51

وراء المقيم احسنت بل السنة لا يردد وراء المقيم لان الاقامة كانت تفعل في عهده صلى الله عليه وسلم في حال حضوره ومع ذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد انه كان - 00:17:17

يردد فلو كان فلو كان يردد لتوفرت الهمم والدواعي على نقله ومع ذلك لم يثبت في حديث واحد صحيح اقصد لم يثبت في حديث واحد صحيح انه كان يرد فهذا الترك دليل على عدم المشروعية - 00:17:37

اذ لو كان الترديد وراء المقيم مشروع افعلاه ولو مرة واحدة لبيان الجواز فلما لم يفعلاه دل على عدم مشروعية لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز - 00:17:58

قالوا طيب وقوله بين كل اذانين صلاة. فهنا سماها اذانا. فنقول ان تشبيه الشيء بالشيء لا يستلزم اقترانه في سائر احكامه وانما ها يكتفى باقترانه ولو في جزء واحد من الاحكام - 00:18:20

فهنا اقتران لغوي بجامع ان كلها منهما اعلام ان كلها منهما اعلام النبي صلى الله عليه وسلم اطلق على الاقامة بانها اذان لانها اعلام والاذان في اللغة هو الاعلام فهذا اقتران في المعنى اللغوي - 00:18:39

ولا يلزم من الاقتران في المعاني اللغوية الاشتراك في المعاني الشرعية فنحن لا نبحث الان في معاني لغوية نحن نبحث في احكام شرعية فاذا قوله بين كل اذانين - 00:19:02

انما قرن الاقامة بالاذان ها في معنى اللغوي وهو انها اعلام كالاذان ولكن الاذان اعلام لمن هو خارج المسجد بان وقت الصلاة قد دخل والاقامة اعلام لمن هم في داخل المسجد بان الصلاة قد - 00:19:20

قد اقيمت فاذا الاقامة اعلام فكما انها اعلام فقد سماها الشارع فلذلك سماها الشارع اذانا ولذلك وزارة الاعلام لو سميت وزارة الاذان وكانت تسمية لغوية صحيحة لانهم يعلمون الناس بما ينبغي اعلامهم به. مما يستجد من الاخبار وما يستجد من الاحاديث - 00:19:42

فاذا هذا اعلام هذا هذا اذان لانه اعلام لكن هل يستلزم هذا الاقتران ان تكون جميع احكام الاذان ثابتة للاقامة الجواب لا والدليل على ذلك ان المقيم لا يفعل كثيرا من الاحكام الشرعية الثابتة في ماذا - 00:20:12

في الاذان اظرب لكم مثلا المشروع في الاذان ان يسرع به او يترسل به المشروع في الاذان الترسل ولذلك قد يستفرق اذان المؤذن دقيقتين مثلا او ثلاث دقائق انه يرتل فيه ويقف بين الفاظه. لكن الاقامة - 00:20:38

ولا تأخذ بضع ثوانى فالمشروع في الاذان الترسل والمشروع في الاقامة الحذر فلماذا لا نقول بان الاقامة اذان في هذا الحكم؟ فرقنا بينهما ذا واحد وكذلك نقول اوليس المشروع للمؤذن ان يضع اصبعيه في اذنيه - 00:20:58

اوليس هذا من احكام الاذان طيب يضع المقيم اصبعيه في اذنيه ايضا اوليس اذانا الجواب لا ما يضع وليس من السنة ان يضع فقد

كان فقد امر فقد آآ فقد كان المؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يجعل اصبعيه في اذنيه - [00:21:23](#)

المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه حال الاذان ولكنها لم يكن يضعها حال الاقامة طيب فلماذا لا تقرنون الاقامة بالاذان في هذا الحكم الشرعي هذا يدل على انه انما هو اقتران لغوي وليس شرعيا - [00:21:44](#)

وليس شرعا وخذ مثال وخذ ايضا وخذ ايضا فرعا ثالثا وهو ان المؤذن عند الحي على ماذا يفعل يلتفت يمينا حي على الصلاة ويكتفت شمالي حي على الفلاح هذا من احكام الاذان الشرعية - [00:22:04](#)

الثابتة في الصحيحين من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا يؤذن واتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه واضح يا جماعة؟ طيب او يشرع هذا الالتفات - [00:22:22](#)

للمقيم فان المقيم يحوقل حي على الصلاة حي على الفلاح او نقول بمشروعية الترديد كذلك عفوا او نقول بمشروعية الالتفات؟ الجواب الجواب لا سبحان الله فاذا ليست اذانا في كل الاحكام - [00:22:39](#)

فلماذا شددنا على مسألة الترديد خاصة وجعلناها اذانا في الترديد خاصة والحقنها بالاذان في الترديد خاصة ولم نلحقها بالاذان في سائر الاحكام هذا يدل على ان المسألة فيها ثناء فيها تناقض - [00:22:58](#)

ولذلك فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه المسألة هو ان الترديد لا يشرع وراء المقيم وما هو مشتهر بين الناس من كثرة الترديد؟ من من الترديد وراء المقيم هذا لا اصل له - [00:23:18](#)

بل ان الذي يفعله كثير من الناس اصلا لم يقل به احد من العلماء. وهي انهم لا يرددون وراء المقيم من اول الاقامة حتى يصل الى لا الله الا الله فتجد المسجد كلهم يقولون لا الله الا الله فلا يرددون وراءه الا في هذه - [00:23:36](#)

الجملة فقط هذا لم يقل به احد من العلماء اي نعم ان الذي يفعله الناس الان من الترديد خلفه في كلمة التوحيد فقط هذا لم يقل به احد من العلماء رحهم الله تعالى. وانما الذين قالوا بمشروعية الترديد وراء المقيم يقولون يبدأ بالترديد من وين - [00:23:56](#)

من اوله الى اخر الليل. من اول الاقامة الى اخرها. هذا لم واما ما عليه عمل كثير من الناس اليوم ففيه شيء من النظر ولذلك فالمشروع عدم الترديد طيب ماذا افعل - [00:24:13](#)

وقت الاقامة ماذا اقول؟ لا تقل شيئا لم يشرع لك قول شيء. وانما المشروع التراص والتسوية الصفوف والنظر في من على يمينك وشمالك السعي في اقامة الصفوف استعدادا للدخول في ماذا؟ استعدادا للدخول - [00:24:29](#)

ايها في الصلاة وان من الناس من يفعل بدعة اخرى وهي انه يجعل وقت الاقامة وقتا ل الدعاء ويرى ان من المشروع ان يبتهل الانسان بالدعاء قبل تكبيرة الاحرام. هل هذا هل هذا - [00:24:46](#)

سنة؟ الجواب لا فان قال لنا قائل يعني حتى انتوا يا الوهابية تبون تقطعوننا من الدعاء ادعوا الله يا اخي انا ادعوا الله قولي لا تدعوا الله قل يا اخي الكريم - [00:25:04](#)

نحن ننظر الى الدعاء في هذه الصورة من كم جانب من جانبين ننظر الى الدعاء باعتبار كونه دعاء وننظر الى ها الوصف وهو اعتقاد فضيلة الدعاء في هذا الوقت فنحن ان ننكر الدعاء ولا ننكر الاعتقاد - [00:25:19](#)

ننكر اعتقاد الفضيلة نحن ما انكرنا الدعاء فمن اعتقاد مشروعية الدعاء وفضليته في هذا الوقت المخصوص فاننا نطالب بدليل يدل على ها هذه الخصوصية نحن لا نتكلم في الدعاء ادع الله كيفما شئت - [00:25:38](#)

لو انك دعوت من غير اعتقاد لا حرج لكن على وجه الديمومة والاستمرار هذا دليل على انك تعتقد ماذا فضيلة خاصة. فانا اطالبك بالدليل الدال على هذه الفضيلة الخاصة والمتقرر عند العلماء ان مشروع - [00:25:57](#)

ان نشر عيتك الشيء باصله لا تستلزم مشروعية بوصفه لا يدرونكم انه يتترك الوصف ويناقشك في ماذا في الاصل يهجك بالاصل فاذا المقصود انه ليس هناك دليل يصح في الترديد وراء المقيم - [00:26:15](#)

جاءنا رجل من بعيد وقال تعال كيف تقول لم يرد دليل وعندنا حديث في سنن ابي داود صريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يردد وراء المقيم يا شيخ - [00:26:39](#)

في سنن أبي داود وين هو قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ها أقام بالردد وراءه النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ قوله قد قامت الصلاة قال أقامها الله - [00:26:56](#)

وادامها. هذا حديث في سنن أبي داود قلنا لو ان هذا الحديث صح لجعلناه على العين والرأس لكنه حديث انفرد به الإمام أبو داود وهو حديث ضعيف ووجه ضعفه علتان - [00:27:17](#)

العلة الأولى ان في سنده رواية مجهولة مبهمة لأن أبا التياح قال حدثني رجل من أهل الشام عن شهر ابن حوشب طيب من هذا الرجل من أهل الشام هذا هذه جهالة - [00:27:37](#)

هذا إيهام والابهام في غير مرتبة الصحابي يضر بالأسناد يوجب ضعفه والعلة الثانية أن فيه شهر ابن حوشب وهو متكلم فيه. متكلم في ظبطه يعني متكلم في حفظه - [00:27:56](#)

فإذا هذا الحديث لا يصح وليس له طريق آخر يصح به فإذا القول الصحيح أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على مشروعية الترديد وراء المقيم المقصود من ذلك أن تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم الاقامة بالاذان لا يستلزم اتفاقها معه في سائر الاحكام - [00:28:16](#)

وانما تتفق معه في كونها اعلاما فقط الفرع الثالث خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما على أصحابه فقال اعجز ان يقرأ أحدكم ثلث القرآن في ليلة فقالوا وكيف يقرأ يا رسول الله احدنا ثلث القرآن في ليلة؟ قال قل هو الله احد - [00:28:40](#) تعدل ثلث القرآن فهنا قرن النبي صلى الله عليه وسلم بينها قل هو الله احد وبين من قرأ ثلث القرآن فهل هذا يدل على ان من قرأ قل هو الله احد - [00:29:12](#)

فانه يكتفي عن قراءة ثلث القرآن ويكون بمنزلة من قرأ ثلث القرآن تماما في كل وجه وهنا شبهه به الجواب لا وانما هذا تشبيه في الجزاء لا في الاجزاء - [00:29:32](#)

هذه يسميها العلماء معادلة في الجزاء بمعنى ان من اقتصر على قراءة قل هو الله احد يعطى ثواب من قرأ ثلث القرآن تماما فلو ان ثلث القرآن - [00:29:56](#)

انتبه مليون حسنة مثلا فمن قرأ قل هو الله احد يعطى مليون حسنة لكن العلم الذي اكتسبه من قرأ ثلث القرآن الهدي الذي اكتسبه من قرأ ثلث القرآن المسائل التي استفادها وال عبر التي حازها من قرأ ثلث القرآن - [00:30:17](#)

هل تساوي قراءة قل هو الله احد فقط؟ الجواب لا. فهناك احكام كثيرة ليست في قل هو الله احد. عقائد كثيرة ليست في قلوب الله احد. قصص وعبر وامثال ليست في قل هو الله احد. فإذا يعطى ثواب من قرأ ثلث القرآن في الجزاء. ولكن لا يجزئه باتفاق العلماء - [00:30:37](#)

عن العلم الذي في ثلث القرآن العقائد التي في ثلث القرآن الهدي الذي في ثلث القرآن القصص وال عبر والاحكام التي في ثلث القرآن والا لقرأ الانسان ثلاث مرات قل هو الله احد طيلة حياته واستغنى بقراءتها عن قراءة القرآن كله. هل قال بهذا احد - [00:30:57](#)

الجواب لا فإذا ما واجه هذا التشبيه؟ نقول هو تشبيه في جزئية واحدة فقط وهي في الثواب هو يعادله في الثواب فقط لكن لا يعادله في العلم الذي اكتسبه ولا يعادله في الاحكام التي اكتسبها ولا يعادله في الفوائد التي اقتتنصها - [00:31:21](#)

مثلا انت يا علاء اقرأ قل هو الله احد فقط. وانا ساقرأ ثلث القرآن. الفوائد اكثر عندي ولا عندك الاحكام اكثر عندي ولا عندك؟ القصص وال عبر والامثال عندي ولا عندك - [00:31:42](#)

وهكذا فهمتم هذا؟ فإذا تشبيه من قرأ ثلث القرآن بقارئي الثالث انما هو تشبيه في جزئية واحدة فلا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء ان يكون مثيله في كل في كل شيء - [00:31:57](#)

وانما مثل وانما قرنه به وشبهه به في مسألة الجزاء فقط ولكن ليس فيه براءة الذمة من قراءة ثلث القرآن والا لكننا نختتم القرآن في رمضان ايش يا جماعة - [00:32:13](#)

اذا لا تغفي قراءة قل هو الله احده عن ثلث القرآن بالاتفاق. فان قلت ولماذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قارئ قل هو الله احده
بانه كالقارئ لثلث القرآن - 00:32:32

اقول لان موضوعات القرآن لا تخرج عن الكلام في ثلاثة اشياء اما كلام عن الخالق هذا اول موضوعات القرآن واما كلام عن المخلوقات
بمختلف اجناسها الجنة النار الملائكة الجبال الشجر الانس الجن - 00:32:50

كلام عن المخلوقات واما كلام في الاحكام الشرعية هل يخرج القرآن عن شيء من ذلك ابحث في القرآن من اوله الى اخره تجد ان هذه
الآلية كلام عن الله. اللي بعدها كلام عن المخلوقات - 00:33:12

اللي بعدها حكم شرعى. اللي بعدها كلام عن المخلوقات بس اقعد ايش؟ ادخل تحت موضوعاتها فالقرآن يتكلم عن ثلاثة اشياء اما
كلام عن الخالق عز وجل واما كلام عن المخلوقات من العرش وما دونه الى الارض السابعة - 00:33:26

واما كلام في ماذا في الاحكام شرعى كذا ولا لا ياشيخ خطاب قل هو الله احده كلام عن من عن الله فصارت ثلث القرآن لان
الموضوعات القرآن ثلاثة فقل هو الله احده - 00:33:44

ها تعدل ثلث القرآن يعني انها اعطيتك زبدة الموضوع ها في الكلام عن الله عز وجل هي لا تتكلم عن المخلوقات قل هو الله احده من
اولها الى اخرها ما في كلام عن المخلوقات - 00:34:03

ولا تتكلم عن الاحكام الشرعية لا يا جماعة وانما تتكلم عن الخالق فصارت تعدل ثلث القرآن تكلمت عن ثلث من موضوعات القرآن
اعطيتك زبدة الموضوع ما هو من هو الله - 00:34:18

الذى هو الاحد صمت لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد بس فلانها اخلصت للكلام عن الله عز وجل طارت تعدل ثلث القرآن لان
موضوعات القرآن ثلاثة ومما ومن فروع هذه القاعدة الطيبة ايضا - 00:34:39

ان هناك اعمالا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم تعديل الحج اعدل الحج مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل
حجۃ وكذلك اذا صلی الانسان الفجر وجلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس - 00:35:00

ها ثم يصلی ركعتين فانه تعدل حجۃ وعمرۃ بعد تعديل حجۃ وعمرۃ وهناك اعمال جعلها عدیلة الحج الله اذا هنا شبه من فعل هذه
الاعمال بمن حج هذا تشبیه الشيء بالشيء - 00:35:25

هل يلزم من ذلك ان يكون المشبه كالمشبه به فيسائر الاحكام الجواب لا وانما يتفق المشبه والمشبه به في جزئية من الجزئيات وهو
الاجر والثواب بس ولذلك لو انه يشتراك المشبه والمشبه به في كل الاحكام - 00:35:45

لما تعبنا بالسفر للحج ها لاعتمرنا في رمضان عمرة واحدة وخلاص برئ ذمتنا من الحج فيما ان عمرة في رمضان تعدل حجۃ اذا ليس
تروح تتعب في الحج وتروح تدور التصريح - 00:36:09

وتروح تنفق النفقات الهائلة وتعرض نفسك للخطر والزحام اعتمر في رمضان وتبرأ ذمتك من فرضية الحج هل قال بذلك احد
الجواب لا وانما عمرة رمضان تعديل الحج في الجزء لا في الاجزاء وببراءة الذمة من فرضيته - 00:36:23

واضح فاذا فرقوا يا اخوان بين المعادلة في الاجزاء والمعادلة في الاجزاء قاعدة عظيمة هي المعادلة في الاجزاء لا تستلزم المعادلة
في الاجزاء المعادلة في الاجزاء لا تستلزم المعادلة في الاجزاء - 00:36:44

هذا ياشيخ محمد اذا تشبیه الشيء بالشيء لا يستلزم ها الحاقه به فيسائر الاحكام بل يكتفى بان يلحق به ولو في جزئية واحدة ومن
الفروع على هذه القاعدة ايضا - 00:37:08

روى البزار في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء وضوء المسلم
الصعيد وضوء الصعيد وضوء. فهنا شبه التيمم بایش يا جماعة - 00:37:25

بالوضوء شبه التيمم بالوضوء فهنا شبه شيئا بشيء هل يلزم من هذا التشبیه ان يكون التيمم كالوضوء في صفاته واحكامه تماما
وابلى ما قال ما قال بهذا احد بمعنى ان اركان التيمم كم - 00:37:49

ها اثنان فقط ان يمسح وجهه اركان التيمم اركان التيمم ان يمسح بالصعيد وجهه هذا الركن الاول ويديه. هذا الركن الثاني طيب بما

ان التيمم شبهه الشارع بالوضوء. افلا يتيمم افلا يتمظمظ بالتراب - [00:38:12](#)

واللي يستنشق بالتراب واللي يغسل يده الى مرافقه بالتراب واللي يمسح رأسه ها مع الاذنين طبعا انتبه بالتراب او يغسل قدميه بالتراب؟ هل قال احد ذلك؟ لا اذا ما ووجه هذا التشبيه - [00:38:34](#)

تشبيه التيمم بالوضوء ما ووجهه الجواب تشبيهه في الاحكام المترتبة عليه لا في صفتة. ولذلك خذوا هذه القاعدة البدل يأخذ حكم المبدل في احكامه لا صفاته البدل يأخذ حكم المبدل في احكامه لا في صفاته - [00:38:50](#)

يعني جميع الاحكام المترتبة على الوضوء تترتب على التيمم. فالوضوء يرفع الحدث هذا من احكامه فكذلك التيمم يرفع الحدث بالاصح رفعا مؤقتا الى وجود الماء طيب ومن احكام الوضوء انه يجوز قبل وقت الصلاة - [00:39:12](#)

المراد الوضوء لها فكذلك التيمم يجوز قبل وقت الصلاة في اصح قول اهل العلم انتبه ومن احكام الوضوء انه لا ينتقض بخروج وقت الصلاة التي توضأ لها. هذا من احكام - [00:39:33](#)

فكذلك التيمم في اصح قول اهل العلم ها لا ينتقض بخروج الوقت خلافا لمذهب الحنابلة في هذه الفروع خلافا لمذهب الحنابلة في هذه الفروع اذا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم انما يقصد به المشابهة في الاحكام المترتبة - [00:39:50](#) على الوضوء لا في عينه لا في صفتة. ولذلك اختلف العلماء في البسمة في التيمم البسمة هي من الاحكام ولا الصفات الصفات فاذا ما حكم البسمة قبل ان تتيمم لا لأ لا نعلم مشروعيتها بدليل - [00:40:14](#)

لا نعلم انها مشروعة فقد تيمم النبي مرات عديدة ومع ذلك لم ينقل عنه انه سمي بل في الصحيحين من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجبنت - [00:40:33](#)

فلم اجد الماء فتبرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة هل هذه التي الصفة التي فعلها عمار هي صفة التيمم المشروعة؟ لا. الجواب لا طيب قال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - [00:40:52](#)

انتبه عمار الان يجهل صفة التيمم المشروعة ولا لا؟ لا طيب فقال النبي عليه الصلاة والسلام انما يكفيك ان تقول بسم الله فان على طول ان تقول بيديك هكذا فضرب بكفيه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه - [00:41:10](#) فلو كانت البسمة مشروعة فيبينها له لانه يجهل صفة التيمم ان هذا وقت الحاجة لم يبينها له فلو كانت واجبة او مشروعة او مما يدخل في صفة التيمم لبينها له لان وقت الحاجة - [00:41:35](#)

حل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز طيب اولا يقاس على الوضوء؟ فان الوضوء تشرع فيه البسمة؟ الجواب لا نلحق التيمم بالوضوء في صفتة وانما نلحق التيمم بالوضوء في - [00:41:53](#)

احكامه فقط لان البدل يأخذ حكم المبدل في احكامه لا في صفاته اظن المسألة اتضحت اذا خلاصة الكلام في هذه القاعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شبك شيئا بشيء فلا يستلزم ان يكون المشبه - [00:42:10](#)

كالمثبت به في كل مصادره وموارده واحكامه وصفاته. وانما يكتفى في صحة هذا التشبيه بالاتفاق بينهما ولو في جزئية ولو في جزئية واحدة والله اعلى واعلم للسؤال بسم الله الرحمن الرحيم - [00:42:28](#)

قال حفظه الله ووفقه القاعدة الثانية ما نهي عنه لاجل سد الذريعة فانه يباح اذا حصلت المصلحة الراجحة قال شيخ الاسلام رحمه الله ثم انما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة - [00:42:48](#)

كما يباح النظر الى المخطوبة والسفر بها اذا خاف ضياعها. اذا اذا خاف ضياعها ضياعها. ضياعها. هم من خاف ضياعها كسفرها من دار من دار الحرب مثل سفر ام كلثوم كسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان ابن المعطل فانه لم - [00:43:02](#)

ما عنده الا لانه يفضي الى المفسدة. فاذا كان مقتضايا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا الى المفسدة. مم. انتهى كلامه هذه قاعدة عظيمة وجميلة جدا وبيانها ان نقول ان الله عز وجل لما حرم المحرمات قسم التحرير الى قسمين - [00:43:22](#)

لما حرمت الشريعة هذه المحرمات الكثيرة قسمت التحرير الى قسمين الى تحريم مقاصد وتحريم وسائل لا تحريم مقاصد وتحريم وسائل فتحيم الشرك تحريم مقاصد وتحريم رفع القبر فوق الشبر تحريم - [00:43:44](#)

وسائل طيب تحريم الزنا مقاصد وتحريم النظر الى الاجنبية تحريم وسيلة للوصول الى هذا المقصود حلو ولا لا طيب تحريم شرب الخمر مقاصد طيب وتحريم الخليطين بعد ثلاث ليال تحريم وسيلة - 00:44:06

انه ما كان عندهم مواد حافظة اول فاذا خلطوا التمر بكذا تفاح فيشربونه اليوم وبكرة لكن اليوم الثالث ما في مواد حافظة ولا ثلاجات يحفظون فيها فاكيد انه عقب اليوم الثالث ايش - 00:44:29

يصير فيها ان ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب الخليطين بعد ثلاث تحريم مقاصد ولا تحريم وسائل تحريم وسائل تحريم وسائل تحريم الربا مقاصد طيب تحرموا العينة - 00:44:43

تحريم وسيلة فاذا تجد ان الشريعة اذا حرمت شيئا انتبهوا اذا حرمت الشريعة شيئا فانها تسد جميع الطرق التي تفضي الى هذا الشيء فتحريم الشيء تحريم له ولجميع طرقه التي توصل له - 00:45:01

توب معي ولا لا اظرب لكم مثلا حسيا واقعيا انتم تجدون بيوت الملوك محرم دخوله على الناس ولا لا بعض الملوك يحرم دخول الناس ابن الملك رح في في مكان الله في مكان دوامه - 00:45:24

تجي في بيتها لا الا اذا اذن لك طيب وتجدون الطرق التي حول البيت تذكره هذا من باب سد الذرائع يعني يحرم عليك سلوك الطريق بانه لو اجاز لك سلوك الطريق فانك سوف تصل الى ايش - 00:45:44

الى المقصود وهو البيت لكن لما منعك من المقصود سد عليك ايش جميع الطرق التي توصلك الى هذا المقصود هذي سياسة ترى السياسة الشرعية سياسة ربانية هذه والمخلوق اخذها لانها فطرية امر فطري - 00:46:01

اذا حرمت على اولادك مشاهدة الافلام الخليعة ها فانك لا تدخل التلفاز في البيت فعدم ادخالك للتلفاز ها من باب قطع الوسيلة حتى لا يشاهدو ولا تدخل الدش ايضا في البيت لان ادخال الدش وسيلة لرؤيه هذه الافلام - 00:46:20

فاذا نحن في سياستنا فيما بيننا اذا منعنا شيئا فاننا نمنع جميع الطرق التي توصل اليه بل حتى في المدارس هم يمنعون ها عن التأخر عن الحصة الاولى ولا لا - 00:46:42

ولذلك من باب المحافظة على الحصة الاولى يعاقبون من يتأخر عن الطابور ها وصلت المعلومة اه بتروحها وصلت المعلومة فاذا الله عز وجل اذا حرم شيئا فهو يحرمه ويحرم جميع الوسائل التي تفضي اليه - 00:46:59

فحرم الزنا طيب ما الوسائل التي حرمتها حتى لا يصل الناس الى الزنا عدوها معي حرم النظر الى الاجنبية لان من اطلق نظره في النساء الاجنبيات سوف يقع في الفاحشة الكبرى - 00:47:27

ولذلك الله عز وجل قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا قدم غض البصر على حفظ الفرج. لان من اطلق بصره لن يحفظ فرجه ما قال لي حفظوا فروجهم ويغضوا ابصارهم. ما تمشي فيه - 00:47:41

مع بلاغة القرآن ما تمشي بل قال غظوا واحفظوا فلا يستطيع الانسان ان يحفظ فرجه الا اذا غض بصره اما والله اللي بيصبع من هنا ومن هنا وبيبي ما يثور شهوته - 00:47:59

قل انت تطلب خيالا اذا كنت لا ت يريد ان تثور شهوتك فاغض بصرك فان البصر رسول القلب والقلب هو الذي يأمر طيب وايضا حرم ماذا الاختلاط الاختلاط الرجال بالنساء حرام - 00:48:14

سدا لزريعة الوقوع في الفاحشة الكبرى ان من الناس من يقول اين الدليل على تحريم الاختلاط في التعليم يا اخي انت جاهم شلون دليل الدليل هو تحريم الزنا يكفيانا في تحريم الاختلاط ان نستدل عليهم بالادلة المحرمة ليش - 00:48:32

للزنا لان من اعظم اسباب الزنا ان تخلط اجساد الرجال بایش النساء بيروح يزني بها وهو في بيته وهو في بيته اذا اقتربت الاجساد واقتربت العلوم الثانية على ما قال - 00:48:47

ومنها ايضا حرم سفر المرأة بلا محض ان المرأة ضعيفة جنسها ضعيف اذا سافرت الى البلاد البعيدة وابعدت عن المراقب لها بلا محرم زاد طمع الرجال فيها ولذلك من باب حمايتها وصيانتها حرم الشارع عليها ان تساور - 00:49:04

الى البلاد البعيدة بلا محرم محافظة عليه كثير من النساء تجعل هذا الحكم مزعجا لها صار مزعج لها المرأة ضعيفة كان

معها الفحل لكان معها بعلها تند بعد الله عز وجل - 00:49:26

فحين اذ تلقى اعين الرجال تبعد عنها لان معها البطل لكن متى تتبدلها اعين السقطاء اذا كانت لوحدها في بلادها فكيف اذا سافرت الى بلاد اخرى اذا لا عم ولا خال ولا اخ - 00:49:46

باب ولا حتى شي ولا حتى الدولة اصلا اللي تساير له يمكن لا تحفظ امنها ولا تحفظوا عرضها هذا خطر كبير جدا العلماء بحث اصواتهم وهم ولكن لا احد يستجيب - 00:50:01

الشاهد حرمت الشريعة كل هذه الوسائل سدا لذرية ماذا طيب ردا لسريعة هذا المقصد. وايضا اوجبت على المرأة حجاب سدا لذرية الوقوع في الفاحشة ان الانسان لا تثور شهوته اذا رأى امرأة متحجبة - 00:50:15

لكن متى اذا رأى مفاتنها وجمالها ثارت شهوته وقع في الحرام والنداء الان الى اسقاط الحجاب اذا جميع الدعوات التي تخص النساء في هذا الزمان هي حقيقتها امور تيسيرية للوصول الى الفاحشة - 00:50:35

الكبرى ولذلك هم لا يريدون تحرير المرأة من قيود الشرع ولكن يريدون حرية الوصول الى عرضها هم لا يريدون تحريرها رحمة المرأة المسلمة عقدتهم يا رجل فيه محرم يمنعهم منها - 00:50:51

ها يمنعها منهم قصدي في محرم يمنعها منهم حجاب يمنعها منهم قرار في البيت يمنعها منهم حشمة يمنعها في يريدون ايش؟ الوصول اليها. طيب كيف يصلون اليها؟ وتلك الحاجة كثيرة فلا بد من - 00:51:10

كسرها حتى تبقى امامنا ليس عليها حصن يحميها لا حصن اجاب ولا حصن افة ولا حصن قرار في البيت ولا حصن محرم تبقى هيبيتها مهددة ندافع فاضنة ولابد ندافع عن - 00:51:25

ها نسائنا غيرة ان يدافع الانسان عن عرضه اذن كل هذيلان ما بعد دخلنا في القاعدة بس من باب التمهيد للتفرقة بينما حرم قصدا وما حرم وسيلة لان تلك القاعدة الان ليست في محرمات المقادير - 00:51:44

وانما في محرمات الوسائل فاذا القاعدة التي ذكرها الشيخ زكريا حفظه الله تعالى انما هي قاعدة فيما حرم لسد الذرائع يعني تحرير وسائل ليس فيما حرم تحرير ما مقصود فيما حرم الشارع من باب تحرير الوسائل وسد الذرائع - 00:52:00

يجوز للعبد فعله عند اشتداد الحاجة اذا اشتدت الحاجة الحاجة له جاز لان تحريره مقصود ساهم واما تحرير المقادير فانه لا تبيحه الا الضرورة الملحقة فتحريم المقادير لا تبيحه الا الضرورات - 00:52:22

وتحريم الوسائل تبيحه الحاجات فالقوى الثقيل للقوى الثقيل الخفيف للخفيف وعلى ذلك فروع من هذه الفروع تحريم سفر المرأة بلا محرم تحريم مقاصد ولا تحريم وسائل تحريم وسائل اذا يجوز لها ان تساير بلا محرم اذا احتاجت - 00:52:46

حاجة ملحقة الى السفر بلا محرم مثاله لو ان امرأة اسلمت في دار حرب فان الواجب عليها حماية لدينها حتى لا تفتتن عنه يجب عليها ان تساير الى بلاد المسلمين - 00:53:18

طيب اذا لم تجد محرما تصحبه او يصحبها في سفرها في هذه الحالة يجيز لها الفقهاء ان تساير ولو لم تجد محرم طيب لماذا تعينونها على ارتكاب المحرم؟ نقول نحن لا نعينها - 00:53:38

وانما ايش نراعي حاجتها وعظم المصلحة المترتبة على سفرها لانها لو لم تساير لفتنت في دينها وفتنتها في دينها مفسدة عظمى وسفرها بلا محرم وان كان مفسدة لكنه مفسدة طفلى واذا تعارض مفسدتان روعي اشدهما بارتكاب - 00:53:54

اخفهمها ولان تحريم سفرها بلا محرم انما هو تحريم وسائل لسد الذرائع وما حرم لسد الذرائع فيجوز عند اشتداد الحاجة ومن الفروع على ذلك ايضا لقد حرمت الشريعة على المسلم ان يقيم بين ظهرياني - 00:54:18

الكافر فلا يجوز لك ايها المسلم ان تقيم الاقامة الدائمة بين ظهرياني الكفار. لماذا؟ لان في هذا تعريضا لدینك وتعريضا لاخلاقك والهلاك فلا تكتسب من دينهم او تفتتن بشيء من شبهم - 00:54:39

فقال عليه الصلاة والسلام انا بريء من من مسلم يقيم بين ظهرياني المشركين فيا تحريم الاقامة في بلاد الكفار تحريم مقاصد ولا تحريم وسائل تحريم وسائل خوفا من الفتنة في دينه والوقوع في الشرك - 00:54:59

اذا هو تحريم وسائل اذا احتاج الانسان للاقامة عندهم بين ظهرانيهم في بلادهم حاجة ملحة فيجوز له ذلك ولا يبقى حراما في حقه
لوجود الحاجة الملحة ما حرم للوسيلة تبيحه - 00:55:19

الحاجة الملحة كعامل من العلماء مثلا في بلاد المسلمين تطلبه دولته لقتله قال شيئا انكر منكرا غضبت عليه الدولة وارادت ان تقتله.
ولما وعدوانا لا حق فهو لم يجد الا ان يلجا لجوعا سياسيا الى بعض الدول - 00:55:38

الكافرة ويقيم بين ظهرانيهم يجوز له ذلك شرعا ولا ما يجوز يجوز لا اقصد هؤلاء الذين يحدثون في بلاد المسلمين حدثا ويلجأون
هؤلاء لا يحل لهم اصلا لكن من هو مظلوم اصلا ويطلب دمه بغير وجه حق - 00:55:59

ولما وعدوانا وسلطنا من بعث ولادة الامر فحينئذ يجوز له ان يقيم في بلاد الكفار ما في مشكلة عنده كيف تجيزون له المحرم؟ نقول
لأنه تاج له والتحريم وسائل وما نهي عنه لسد الذرائع فانه يجوز للمصلحة الراجحة - 00:56:19

كما ان قلت لسد الذرائع او تقول ما حرم تحريم وسائل كلها عبرات تدل على مقصود واحد ومنها كذلك على هذه القاعدة العظيمة لقد
حرمت الشريعة على المسلمين ان يسافروا بالقرآن لارض العدو - 00:56:39

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن لارض العدو علل هذا النهي بقوله مخافة ان تناهه ايديهم فيمتهنوه يعني يقصد
انهم يمتهنوه فصيانته للقرآن وحماية له وسدا لذراعه امتهانه حرم الشارع ذلك. فإذا تحريم السفر - 00:57:00

بالقرآن لارض العدو تحريم مقاصد ولا تحريم وسائل تحريم وسائل ولكن اذا احتاج المسلمين الجاليات المسلمة في بلاد الكفار التي
تقيم في بلاد الكفار كالذين يسلمون مثلا من اهل البلاد ولا يستطيعون السفر او يقيمون للدراسة فانهم يحتاجون الى نسخ من
المصاحف - 00:57:24

يعني يبقى الجاليات المسلمة في تلك البلاد الكافرة ها يبقون بلا مصاحف هذه مشكلة كبيرة ولذلك اجاز الفقهاء ارسال المصاحف لهم
في بلاد الكفار. لماذا؟ لشدة حاجة الجاليات المقيمة هناك من المسلمين لشدة حاجتهم الى - 00:57:46

القرآن شدة حاجتهم الى قراءة القرآن ومن اهل العلم من قال بان المقصود بارض العدو المذكورة في الحديث اي العدو الذي بيننا
وبينه ايش ارض ولكن هذا المعنى فيه نظر - 00:58:04

لان المصحف لا يؤتمن عليه كافر مطلقا سواء كان من من البلاد التي بيننا وبينها حرب او غير ذلك المهم اننا نقول في هذا الزمن يجوز
للدول الاسلامية ان ترسل بعض المصاحف ونسخ القرآن الكريم للمسلمين هناك - 00:58:27

والواجب على المسلمين هناك ان يحافظوا على هذا المصحف فلا تناهه ايدي الكفار ولا يقعوا في ايديهم لماذا عجزنا هذا الامر لشدة
الحاجة وما نهي عنه لسد الذرائع فانه يباح للمصلحة الراجحة او نقول للحاجة الملحة. ومنها - 00:58:49

كذلك لقد حرم الشارع كل معاملة ومحابية مبنية على المخاطرة فجميع المسابقات التي تجري بين الناس لا يجوز لهم ان يأخذوا فيها
العوظ المدفوع من الطرفين فلو قلت لك يا علاء مثلا - 00:59:07

ها نلعب الكرة والذي يفوز على الآخر والمهزوم يعشى الفائز مثلا هادي محابية مبنية على مخاطرة اما ان اتفق مالي اخسره او يخسر
ماله وكل معاملة مبنية على المخاطرة فلا يجوز - 00:59:36

فلا تجوز في الشرع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق اي لا عوض في اي مسابقة لكن الشريعة انتبه ارمي حرم اتفاق المال
في هذه المغالبات لماذا تحريم وسائل لان من المقاصد حفظ ايش - 00:59:53

حفظ المال وعدم اهداره فهذا من مقاصد الشرع لكن الشريعة اجازت اخذ السبق والعوظ في المسابقات
الثلاثة التي تعظم مصلحتها على مفسدتها وهي مسابقة الجمال ها ومسابقات الخيول - 01:00:16

ومسابقة الرماية سبحان الله هذه المسابقات الثلاث يجوز اخذ العوظ عليها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف اي
مسابقات الجمال او نصل اي مسابقة الرماية او حافر اي مسابقة - 01:00:40

الخيول لماذا اجاز الشارع اخذ السبق عليها نقول لعظم المصلحة المترتبة عليها. فان هذه هي الات الجهاد وتعلم فنون الحرب في
الازمان السابقة فلعظم مصلحتها ولشدة حاجة المسلمين الى تعلم فنونها - 01:01:03

اجازت الشريعة ان يؤخذ العوظ في مسابقاتها ومحالباتها لان تحريم وسائل وما حرم تحريم وسائل فانه يجوز لعظم المصلحة الراجحة ولشدة الحاجة اليه الواضح ومنها كذلك لقد اوجب الشارع تغطية وجه المرأة من باب ماذا - [01:01:24](#) من باب سترها عن الاعين وحرمت الشريعة على المرأة ان تكشف وجهها تحريما وسائل سدا لزريعة الافتتان بها والوقوع في الفاحشة الكبري بها لكن اذا احتاجت المرأة حاجة ملحة الى كشف وجهها - [01:01:55](#)

فيجوز لها حينئذ ان تكشف منه ما تدعو الحاجة الى كشفه فقط وذلك في ثلاث في ثلاثة اشياء مثلا الاول في باب النظر الى المخطوبة فاذا عزم الانسان عزيمة صادقة - [01:02:16](#)

على على خطبة امرأة معينة فيجوز له ان ينظر الى وجهها وما يظهر منها غالبا ولو بلا علمها لماذا اجازت الشريعة في هذه الصورة؟
كشف وجه المرأة للحاجة الملحة والمصلحة العظيمة المترتبة عليها - [01:02:38](#)

والباب الثاني باب التداوي فاذا حصل في وجه المرأة شيء من الامراض ولم تجد الطبيبة عارفة بعلاج هذا المرض وانما لم يوجد الا
رجل فحينئذ كيف يعالجها من دون الحجاب - [01:02:58](#)

فهي مضطورة ومحتاجة الى ماذا؟ الى كشف شيء من وجهها حتى تتم معالجتها اذا كانت الحاجة الى كشف جبينها فلا تكشف الا هو او
وجنتيها فلا تكشف الا هي او عينها فلا تكشف الا هي - [01:03:18](#)

مهوب مثل بعض النساء هداهن الله اذا احتاجت الى معالجة الضرس تخلعت امام طبيب الاسنان وما الداعي الى ذلك واضح هذا فاذا
باب التداوي يجوز للمرأة ان تكشف وجهها. طب اوليس كشف وجهها محرم؟ الجواب نعم ولكن تحريم وسائل. وما حرم تحريم
وسائل - [01:03:38](#)

يجوز للمصلحة الراجحة وال الحاجة الملحة ومنها كذلك باب المعاملة مع المرأة ومشاركتها في التجارة فقد اجاز الفقهاء للرجل ان ينظر
الى من يشاركه من النساء نظرة مرة واحدة فقط حتى يتعرف على من - [01:04:02](#)

على شريكه في في التجارة حتى لو وقع خلاف او خصومة بينهما فيتعرف عليها تعرف عليها فاجاز الفقهاء رحمهم الله تعالى لها اذا
ارادت ان تشارك الرجل في البيع والشراء في تجارة ان تكشف وجهها قليل حتى يعرف شريكه ثم - [01:04:23](#)

ثم تتحجب عنه مرة اخرى لماذا اجازوا لها ذلك ها من باب المصلحة وال الحاجة الملحة فان حجاب المرأة يخفيفها فلو انه وقع بيني وبين
شريكه خصومة ثم جاءت اختها جاءت خالتها - [01:04:42](#)

يقول القاضي اهذه هي؟ والله ما ادرى يا فضيلة القاضي هذه هي لا ادرى يا فضيلة القاضي. لكن يقول القاضي اكتفي اذا كذبت قال
نعم هي والان يستطيع الانسان ان يتعرف على من يشاركه من النساء بايش - [01:05:01](#)

بالبصمة او الحمض نووي مثلا لكن الفقهاء اجازوا كشفها في زمنهم اذ ليس ثمة طريق للتعرف عليها الا ان تكشف ومن الفروع على
ذلك ولعله الاخير في هذا الدرس لاني اظن اني اطلت عليكم بالتفريع - [01:05:17](#)

من الفروع على ذلك ان الله عز وجل حرم على الرجل ان يلبس الحرير لماذا تدا لزريعة مشابهته بالنساء فان الحرير مما يتجمل به
نسا وحرم الشرع عليه ان يلبس الذهب - [01:05:39](#)

ردا لزريعة ماذا؟ مشابهة النساء فالتجمل بالذهب والحرير ليس من طبائع الرجال الفحول وانما من طبائع النساء فهو من زينة النساء
فاذا تحريم لبس الذهب والحرير على الرجال تحريم مقاصد ولا تحريم وسائل - [01:05:58](#)

تحريم وسائل؟ اكيد نعم تحريم وسائل فاذا كان تحريمه تحريم وسائل فيجوز للرجل لبس الذهب او الحرير اذا اضطر واحتاج اليه
طيب كيف يحتاج للذهب كأن يشد اسنانه بالذهب لانه لو شدها بالفضة فان الفضة مع مرور المياه والعصير الرطوبة عليها تتنفس يخرج
منها رائحة كريهة. لكن الذهب - [01:06:18](#)

مهما مر عليه من السوائل وطال الزمن به فانه لا يتنفس وعلى ذلك حديث عرج رضي الله تعالى عنه انه قطع انفه يوم الكلاب يوم من
ايم الجاهلية قال في الحرب مع قومه قطعوا - [01:06:45](#)

قطع العدو انفه فاتخذ انفا الصق في هذا المكان انفا من من فضة فانتن عليه ان الانف رطب دائم انت انا عليه بدأ تصدر منه روائح

تؤذيه فاتخذ انفا من مادا - 01:07:01

من ذهب وطبع شي من الذهب في انه مثل الانف فاقره النبي صلى الله عليه وسلم. هو اتخاذه من باب التداوي ولا التجميل وتحريمته
تحريم وسائل فيجوز عند التداوي وال الحاجة - 01:07:17

الملحة لذلك واما الحرير ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير ابن العوام
وعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير من حكة كانت بهما. الحكة المقصود بها الان في الزمن المعاصر - 01:07:33
اساسية اساسية حادة اساسية مزمنة وثياب القطن والصوفها تعرق وترتبط بالجسم ومع كثرة التعرق تشتد الحكة ولكن ثياب
الحرير باردة على الجسم وهمها لبسها لا من باب التجميل وانما من باب - 01:07:58

التداوي فاذا ما حرم تحريم الوسائل فانه يجوز التداوي به عند الحاجة والضرورة واما ما حرم تحريم مقاصد كالخمر فانه لا يجوز
التداوي به مطلقا. لا يجوز التداوي به اقصد عند الحاجة. لا لا يجوز التداوي به عند الحاجة - 01:08:16

هذه قاعدة ابن عباس ابن تيمية ما حرم لسد الذريعة جاز التداوي به عند الحاجة. واما ما حرم تحريم المقاصد فانه لا يجوز التداوي
به. ولذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ - 01:08:37

الدواء فقال انها داء وليس بدواء مع انه اجاز التداوي بالذهب والحرير لكن تحريم الخمر تحريم مقاصد فلم يجيزه في التداوي واما
تحريم الذهب والحرير فهو تحريم وسائل فاجازه في التداوي من باب من باب كشف هذه الحاجة - 01:08:52
فهمتم والله تعالى اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية -
01:09:11